

Distr.
LIMITED

A/C.5/47/L.40
3 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(١)، والتقرير
ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس
بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير
١٩٩٢، الذي قرر فيه تمديد ولاية البعثة، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها
القرار ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن يجري، من
حيث المبدأ، توحيد الحسابين الخاصين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم
المتحدة في أمريكا الوسطى،

وإذ تلاحظ المركز الراهن للحساب الخاص الموحد لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق
مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى،

(١) A/47/751/Add.1.

(٢) A/47/983.

وإذ تؤكد مرة أخرى أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي رأت فيها أن الوفاء بالنفقات الناجمة عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور يحتاج إلى إجراء مختلف عن الإجراء الذي يتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا إلى هذه العملية، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية محدودة نسبيا على المساهمة فيها،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل مثل هذه العمليات، حسبما يشير قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لأهمية تزويد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور جراء عدم دفع الدول الأعضاء لأنصبتها في مواعيدها المقررة، لا سيما الدول الأعضاء المدينة بمبالغ متأخرة،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها لبطء تقديم وثائق الميزانية الذي يتأخر إلى أن ينقضي جزء كبير من السنة المالية للبعثة مما يسهم في زيادة المصاعب المالية التي تواجهها،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) بما يتمشى مع بنود هذا القرار، وتوافق بصفة استثنائية على الترتيبات الخاصة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة وهي الترتيبات التي تقضي بالإبقاء على الاعتمادات المطلوبة لتغطية الالتزامات المدينة لصالح الحكومات المساهمة في البعثة بقوات و/أو دعم سوقي إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في المادتين ٤-٣ و٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأعلى قدر من الكفاءة وأعلى قدر من الفعالية الاقتصادية بغية تحسينها تنظيميا، وأن يدرج في التقرير الذي يقدمه عن هذا البند إلى الجمعية العامة معلومات عن الخطوات التي تتخذ في هذا الصدد؛

٣ - تحيط علماً بالأنصبة المقررة غير المدفوعة، والعجز التشغيلي الصافي للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على التعجيل بدفع الاشتراكات المقررة عليها إلى الحساب الخاص الموحد لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، كاملة وفي الوقت المحدد؛

٥ - تقرر أن ترصد إلى الحساب الخاص، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣) مبلغاً إجمالياً لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قدره ١٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة (المبلغ الصافي ٣٢٤ ٠٠٠ دولار)؛

٦ - تقرر أيضاً، كترتيب مؤقت، تقسيم هذا المبلغ الإجمالي وقدره ١٨ مليون دولار (المبلغ الصافي ٣٢٤ ٠٠٠ دولار) المرصود للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته المعدلة من قبل الجمعية العامة في قراراتها ١٩٨/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة المبين في القرار ٢١١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٧ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، وعلى النحو المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، أن يكون الجزء الموزع على كل دولة عضو من الإيرادات المتبقية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وهي الإيرادات المقدرة بمبلغ ١ ٦٧٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، والموافق على استخدامها في تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور معادلاً لحصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب؛

٨ - تؤكد من جديد ما انتهت إليه في الفقرة ٩ من قرارها ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٩ - تلاحظ، أنه في ضوء انتهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، سيجري تنقيح التكاليف التقديرية الصافية للفريق لتحديد النفقات المسجلة النهائية، وسيجري وفقاً لذلك تعديل الالتزامات المالية للدول الأعضاء للأمم المتحدة المتعلقة بالفريق؛

١٠ - تقرر أن يجري معاملة الرصيد المتبقي غير الملتمزم به لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، بعد تنقيح التكاليف التقديرية الصافية على النحو المذكور أعلاه، باعتباره في المقام الأول إئتمانات للدول الأعضاء تخصم من الاشتراكات المقررة عليها لفترة الولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٧، وعلى أن يكون مفهوما ما يلي:

(أ) تدفع الدول الأعضاء التي تقل مدفوعاتها إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى عن التزاماتها المعدلة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور القيمة المتبقية من الحصة المقررة عليها؛

(ب) تودع إئتمانات لصالح الدول الأعضاء التي تزيد مدفوعاتها إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى عن التزاماتها المعدلة، بالقيمة الكاملة للفرق؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على النفقات المسجلة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لمساعدتها في اتخاذ قرارها بشأن تعديل الالتزامات المالية للدول الأعضاء على النحو المنوه إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - تقرر أن يجري على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، معادلة الأجزاء الموزعة بين الدول الأعضاء بالنسبة لحصة كل منها من الرصيد غير المستخدم في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وقدره ٩٨٥ ٨١٣ ١ دولار للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٣ - تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات من أجل تشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ثلاثة ملايين دولار (المبلغ الصافي ٧٢٠ ٠٠٠ دولار) في الشهر، للفترة التي تبدأ من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، إن قرر مجلس الأمن أن تستمر البعثة بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ورهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على المستوى الفعلي للالتزامات التي سيجري الدخول فيها خلال الفترة التي تلي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وسيجري تقسيم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٣ مكرر - تطلب من اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن الإجراءات المتخذة بشأن الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

١٤ - تطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مقترحات تتعلق بالميزانية تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي يقرر مجلس الأمن إطالة فترة الولاية بها فيما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٥ - تقرر أن يجري تحديد مساهمات اريتريا، وأندورا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وموناكو في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي تعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة أسماؤها في الفقرة ١٥ أعلاه، إلى تقديم سلفيات خصما من أنصبتها المقررة التي يجري تحديدها؛

١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى البعثة سواء التبرعات النقدية أو التي تقدم في شكل خدمات ولوازم مقبولة للأمين العام، على أن يجري معاملتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات المحددة في قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

مرفق

ترتيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤-٣ ترحل إلى الحسابات قيد التحصيل الإلتزامات غير المصفاة عن الفترة المالية المعنية التي تكون متعلقة بالسلع التي وردتها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها، والتي ترد بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات إعادة التسديد المعمول بها، وتظل الحسابات قيد التحصيل المذكورة مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم تسديدها؛

٢ - (أ) أي التزامات مدينة غير مصفاة أخرى تتعلق بالفترة المالية المعنية لصالح الحكومات لقاء سلع وردتها أو خدمات قدمتها، وأي التزامات مدينة أخرى لصالح الحكومات، ولم ترد بشأنها كافة المطالبات اللازمة، تظل سارية المفعول لفترة أخرى مدتها أربع سنوات تبدأ في أعقاب إنتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) يجري، حسب الاقتضاء، معاملة المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع المذكورة وفقا للفقرة ١ من هذا المرفق؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تحذف أي التزامات غير مصفاة، ويجري من ثم التنازل عن أي رصيد يكون قد تبقي من الاعتمادات المحتفظ بها.

- - - - -